دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي

Le rôle de la cour de justice internationale dans l›évolution de sa compétence juridictionnelle

تاريخ إرسال المقال : 2017/10/04 تاريخ قبول المقال للنشر : 2017/11/30

عطوي خالد / جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس

الملخص :

في معظم الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتأسس اختصاص المحكمة بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول، إما اختياريا إذا قامت الأطراف المتنازعة بالاتفاق صراحة على عرض القضايا والمسائل المتنازع حولها على المحكمة، كما يتأسس اختصاص المحكمة إجباريا أو إلزاميا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة سلفا؛ من خلال الاتفاقيات الدولية، أو التصريحات الانفرادية المتبادلة، على منح المحكمة اختصاصا بالفصل في النزاع.

إن تمتع محكمة العدل الدولية بوظيفة الفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، قد جعل بعض الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في هذا الشأن، تكشف عن تطور قانوني كبير في تطبيق وتفسير وتعديل و تطوير حالات و شروط الاختصاص المذكورة في نص المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية : محكمة العدل الدولية ، الاختصاص القضائي ، التصريحات الانفرادية.

Rèseme :

Dans la majorité des conventions internationoux et nottament les articles 36 et 37 du Statut de la Justice internationale.

la compétence de la Cour repose dans fonction de trancher, les défférends internationaux entre Etats, soit de façon facultative, lorsque les Parties en défférent choisissent dans une convention d'exposer des affaires et les questions litigieuse à la cour .la compétence repose aussi de façon oblégatoire lorsque les parties ont en fait l'accord préalablement dans une convention internationale ,ou dans une déclarations unilatérales réciproques attribuant de compétence pour trancher les

défférends.

La jouissance de la Cour internationale de la Justice de cette fonction, comformément aux désposition du droit internationale, a montrés que les ordonnances et les arréts de justice rendus en cette matière avèrent une évolution juridique remarquable dans l'application , l'interprétation, la modification et le développement des cas et des conditions de compétence visés dans les articles 36 et 37 de la Statut de la Cour internationale de la Justice .

Mots clés : Cour de justice internationale, la compétence juridictionnelle, les déclarations unilatérales.

مقدمة :

بعدما نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي العام، اعتبرت مسألة التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ظاهرة جديدة من جملة المظاهر التي شهدتها العلاقات الدولية في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، لأن استئثار هذه المحكمة في معظم الاتفاقيات الدولية بالولاية الخاصة بحل النزاعات الدولية لم ينحصر على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فحسب، وإنما امتد هذا الوضع خاصة في الوقت الراهن ليشمل نحو 100 اتفاقية جماعية وحوالي 160 اتفاقية ثنائية، بالإضافة إلى الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي[1]، وهذا هو الأمر الذي جعل المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على نوعين من الاختصاص لهذه المحكمة هما: الاختصاص الاختياري لأطراف النزاع من خلال اتفاقاتهم الصريحة اللاحقة لتاريخ النزاع، و الاختصاص الإجباري عن طريق الاتفاق المسبق لأطراف النزاع من خلال الاتفاقيات الدولية أو التصريحات الانفرادية المتبادلة.

رغم أن الأصل العام في الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة العدل الدولية؛ أو كما يعبر عنه بأحكام الاختصاص المتعلقة بالولاية الاختيارية والولاية الإجبارية لهذه المحكمة، هو أنه ذو طبيعة اختيارية لكون موضوع الدعوى يتحدد بالمسائل التي يقوم المتقاضين بعرضها على المحكمة[2]، لأن هذا الاختصاص هو في الأصل قاعدة عرفية لكونه قد انتقل إلى القانون الدولي المعاصر عن طريق أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي[3]، إلا أن حالات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تبق على حالها، لأن عمليات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية خلال الفترة الممتدة بين 1948 و 2002؛ قد جعل هذه المحكمة تصدر 115 حكما و أمرا مؤقتا في جل النزاعات التي عرضت

عليها، وهذا هو الأمر الذي جعل هذه الأحكام والأوامر تلعب دورا مباشرا في تطبيق و تفسير و تطوير وتعديل حالات الاختصاص المذكورة في المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إن حصر الاتفاقيات الدولية لحالات وشروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية **(المبحث الأول)**، قد جعل هذه الأخيرة تقوم بتطبيق وتطوير هذه الحالات والشروط **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول : حصر الاتفاقيات الدولية لحالات وشروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

لم تقتصر حالات وشروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على جملة الاتفاقيات الدولية العامة كما نصت على ذلك المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945[4]، والمادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[5]، و المادة 66 اتفاقية لقانون المعاهدات لعام 1969[6]، وإنما امتدت هذه الحالات والشروط كذلك إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة،كما نصت على ذلك المادة 14 من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة المؤرخ في 1945/11/16، و المادة 75 من دستور منظمة الصحة العالمية المؤرخ في 06/22/ 1946، و المادة 09 من اتفاقية حصانات الوكالات المتخصصة وامتيازاتها المؤرخة في 1947/11/21، المادة 09[7] من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 12/09/ 1948، و المادة 24 من اتفاقية طوكيو الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي المبرمة في 1963/09/14، و المادة 22[8] من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في 21 ديسمبر 1965 والنافذة في 04 جانفي 1969، و المادة 12 من اتفاقية لاهاي الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي المبرمة في 16 ديسمبر1970، و المادتين 31[9]و32[10]من اتفاقية بوغوتا، و المادة 14[11] من معاهدة مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ومنشآت الملاحة الجوية المؤرخة في 23 سبتمبر1971، و المادة 12[12] من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها المؤرخة في 30 نوفمبر1973، و المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في17 ديسمبر 1979، والمادة 30[13] من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 ديسمبر1984، و المادة الأولى[14] من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، و المادة 35[15] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 15 نوفمبر2000.

لم تخرج الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية؛ عن حالات وشروط الاختصاص الاختياري المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة

36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية **(المطلب الأول)**. كما لم تخرج هذه الاتفاقيات الدولية عن حالات الاختصاص الإجباري المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول

يقصد بالاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بين الدول ذلك الاختصاص الذي تمارسه المحكمة بناء على اتفاق صريح من جميع الأطراف بإحالة النزاع على المحكمة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: « ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها ».

يتضح من هذه الفقرة أن لمحكمة العدل الدولية اختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الأطراف ويتفقون على عرضه إلى المحكمة للنظر والفصل فيه، مهما كانت طبيعته سواء كان قانونيا أما سياسيا، بحيث يشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون على المحكمة[16]، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. ولهذا السبب فقد أثارت عبارات الفقرة الأولى من المادة 36 المذكورة أعلاه، جملة من الملاحظات القانونية، أولها يتعلق بتكييف ولاية المحكمة وفقا لهذه الفقرة **(الفرع الأول)**، ثانيها يتعلق بضرورة تعديل نص هذه الفقرة بما يتلاءم مع أحكام القانون و الممارسة الدولية المتخذة في هذا الشأن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تكييف ولاية المحكمة وفقا للمادة 01/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

يرى الأستاذ Dubisson أن التفرقة بين حالة الاختصاص وفقا للفقرة الأولى من المادة 36 و حالات الاختصاص وفقا للفقرات الأخرى المحددة لحالات الاختصاص الإجباري، تكاد تكون عديمة الجدوى، إلى الحد الذي يجعلها تنحصر في اللحظة التي تتم فيها موافقة الأطراف، وعليه إذا حصلت الموافقة من الدول المتنازعة بعد نشوء النزاع قبل عرضه على المحكمة، فإننا نكون أمام اختصاص اختياري، وبخلاف ذلك إذا جاءت هذه الموافقة مسبقا قبل نشوء النزاع لفئة معينة من القضايا، فإننا نكون حتما أما اختصاص إلزامي للمحكمة[17]، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ عصام العطية أنه إذا عرضت الأطراف المتنازعة منازعاتهم السياسية على محكمة العدل الدولية وفقا لولايتها الاختيارية، فهنا ينبغي على المحكمة أن تفصل فيها وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف[18]، وهذا رأي يعتبر- في نظرنا - مجاف للقانون، لأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ قد نصت على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في جميع

المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون في المرتبة الأولى؛ ثم مبادئ العدل و الإنصاف في المرتبة الثانية.

لقد اختلف الفقه في تكييف ولاية المحكمة وفقا للفقرة الأولى من المادة 36 من نظام المحكمة، بسبب تضمنها مصطلحي «القضايا» و «المسائل» معا، لذلك رأى «فيليب مارشال براون» أن ورود مصطلح جميع القضايا في الفقرة، يوحي بأن للمحكمة اختصاص بنظر المنازعات السياسية وغيرها مما تتسع به العبارة، أما الخير قشي فقد رأى بأن المصطلحين يعتبران مرادفين لمصطلح المنازعات القانونية الذي تم النص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة، ولذلك فقد رأى- ونحن نوافقه في ذلك- أن وظيفة المحكمة في الفصل في المنازعات وفقا للمادة 36 يجب أن تمارس في إطار الوظيفة القضائية للمحكمة التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون، كما نصت على ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[19]. وما يؤكد ذلك هو سريان المحكمة في هذا الخصوص على هذا النهج؛ فقد لاحظت - المحكمة في حكمها الصادر في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران- في ردها على دفع إيران المتمثل في عدم اختصاص المحكمة بسبب الطابع المختلط للنزاع قائلة: « بأنها لم تجد أي نص في نظامها الأساسي وفي لائحتها الداخلية يقضي بأنه يجب على المحكمة أن ترفض النظر في جانب واحد للنزاع لأن له جوانب أخرى مهما كانت أهميتها»[20]. كما أشارت المحكمة « بأنها لا تكشف النقاب عن أي مسوغ للخلوص إلى أنها لا تستطيع أو أنه لا ينبغي لها أن تنظر في القضية»[21]، وهذه هي العبارة التي تدل بمفهوم المخالفة على أن المحكمة يجب عليها النظر في أي نزاع مهما كانت طبيعته .

فيما يتعلق بالدافع السياسي المزعوم الذي أثارته الهندوراس في اعتراضها على مقبولية طلب نيكاراجوا، لاحظت المحكمة في حكمها الصادر في قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود بين نيكاراغوا وهندوراس:« أنها لا تستطيع أن تشغل نفسها بالدافع السياسي الذي يمكن أن يحمل دولة ما في وقت ما، أو ظروف معينة، على أن تختار التسوية القضائية، فليس هناك أي حكم في نظام المحكمة أو في لائحتها يرتأى انه يتعين على المحكمة أن ترفض تولي صلاحياتها بالنسبة لجانب من جوانب نزاع ما لمجرد أن للنزاع جوانب أخرى»[22].

الفرع الثاني : ضرورة تعديل نص المادة 01/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إن من ينعم النظر في صياغة الفقرة الأولى من المادة 36، لابد أن يلحظ أنها قد جعلت ولاية المحكمة مشمولة بجميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذا بجميع المسائل القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولهذا تجدر الإشارة إلى أن هذه الصياغة يجب ألا تقودنا إلى إقحام، نظر المحكمة وفقا لولايتها الاختيارية إلى جميع المسائل المنصوص عليها

بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، لأن تلك المسائل تتمتع فيها المحكمة بولاية جبرية بقوة تلك المعاهدات، لكون موافقة الأطراف في عرضها على المحكمة، قد تمت في صيغة اتفاق ملزم ومبرم مسبقا. ولذلك فنحن نرى أن تكون ولاية المحكمة وفقا لهذه الفقرة تشمل جميع المنازعات التي يعرضها عليها المتقاضون بإرادتهم الحرة بمقتضى اتفاق، سواء أكانت تلك المنازعات تتعلق بوقائع لم يتم عرضها عليها من قبل، أو كانت تتعلق بمسائل قانونية في اتفاقيات دوليةلم تنص على تمتع المحكمة فيها بولاية جبرية، وفي هذه الحالة الثانية نعتقد أن نص الاتفاق هذا يعتبر بمثابة بروتوكول لاحق لاتفاقية سابقة لم تنص على تمتع المحكمة فيها بولاية جبرية.

إن المقترح الذي نبحث عنه للمادة 01/36 يقتضي أن تكون صياغته تشمل جميع المنازعات التي يعرضها المتقاضون على المحكمة بإرادتهم الحرة بمقتضى اتفاق، متى لم يعرض هؤلاء المتنازعون وقائع قضيتهم على المحكمة من قبل، هذا من جهة، ومتى لم تنص كذلك الاتفاقيات المتنازع فيها على مسائل قانونية، على تمتع المحكمة فيها بولاية جبرية من جهة ثانية».

هذا، وهناك جملة من الاعتبارات القانونية التي تبرر الاقتراح السابق، أولها مستمد من وظيفة المحكمة في حد ذاتها، لأنه متى توافرت الشروط الشكلية[23] لأي نزاع يرفع إلى المحكمة، فأن هذه الأخيرة تفصل فيه موضوعيا بغض النظر عن طبيعته، وإلا فأنها سوف تدفع بعدم اختصاصها بالفصل في الموضوع، طالما يثبت لها يقينا عدم توافر شروطه الشكلية، وعلة ذلك أن المحكمة هي سيدة اختصاصها لأنها أولا وقبل كل شيء تتأكد من كون طرفي النزاع مؤهلين قانونا برفع دعوى أمامها أم لا، ثم بعد ذلك تقوم بتكييف النزاع المعروض عليها، سواءً كانت طريقة إحالته إليها، من قبل الأطراف اختيارية أو إلزامية، وما يبرر ذلك هو سريان الممارسة الدولية في هذا الخصوص على هذا النهج، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في27 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها؛ قائلة بأنه: « قد قيل بأن مسألتي استخدام القوة والدفاع الجماعي عن النفس المثارتين في القضية تقعان خارج نطاق نوع المسائل التي تستطيع المحكمة أن تتناولها، غير أن الطرفان لم يحتجا أولا بأن هذا النزاع ليس قانونيا في إطار معنى الفقرة الثانية من المادة 36، ولذلك فالمحكمة مهيأة للبت في مثل هذه المشاكل»[24].

كما أشارت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادرفي 20 ديسمبر1988 في قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراجوا ضد الهندوراس) قائلة أن: « المحكمة لا يخفى عليها أن كل نزاع معروض عليها يمكن أن يتضمن جوانب سياسية، لكن المحكمة بوصفها جهاز قضائي فأنه يجب عليها تحديد ما إذا كان النزاع الذي تصدت له هو نزاع قانوني...فالمحكمة تنطق بالقانون وليس لها أن تبحث في الدوافع ذات الطابع السياسي...»[25].

أما ثاني هذه الاعتبارات، فهو متعلق بوقت موافقة الأطراف في عرض النزاع على المحكمة، فأن كانت هذه الموافقة قد تمت قبل نشوب النزاع فولاية المحكمة في هذه الحالة تكون إجبارية بقوة ذلك الاتفاق، أما أذا كانت الموافقة قد حصلت بعد حدوث النزاع فولاية المحكمة في هذه الحالة تكون اختيارية لاختيار الأطراف هذه المحكمة للفصل في النزاع. أما ثالث هذه الاعتبارات فهو مستمد من عموم المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة و التي نصت على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها، دونما تحديد منها لطبيعة تلك المنازعات، وبذلك فأن ورود النص على عمومه، يفترض أن تكون تلك المنازعات إما قانونية أو سياسية، وفي كلتا الحالتين فإن المحكمة تجد نفسها ملزمة بتكييف النزاع وفقا للفئات الأربعة التي عددتها الفقرة الثانية من المادة 36.

المطلب الثاني :حالات الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول

يقصد بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في حل نزاعات الدول، ذلك الاختصاص الذي تتمتع فيه محكمة العدل الدولية بولاية جبرية بناءً على طلب أحد الأطراف المتنازعة، إذا اتفق هؤلاء الأطراف مسبقا على هذه الولاية، كما نصت على ذلك المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

إن قراءة دقيقة لنص المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، توضح أن الولاية الإجبارية « الإلزامية » لمحكمة العدل الدولية هي ولاية قانونية تتولى بمقتضاها هذه المحكمة النظر في نزاعات الدول إذا اتفقت هذه الأخيرة مسبقا على منح المحكمة اختصاصا بالفصل في النزاع من خلال الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية **(الفرع الأول)** أو من خلال التصريحات الانفرادية المتبادلة بين هذه الدول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : حالة الاتفاق المسبق للدول المتنازعة من خلال الاتفاقيات الدولية

إن ما جاء في المادة 37 و الفقرتين الأولى و السادسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يوضح أن الاتفاق المسبق للدول المتنازعة من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، هو اتفاق يظهر من خلال اختلاف هذه الدول على مسائل اتفقت مسبقا على تسويتها أمام محكمة العدل الدولية، سواءً كانت هذه المسائل منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة **(أولا)** أو كانت هذه المسائل منصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها **(ثانيا)** أو كانت متعلقة بولاية محكمة العدل الدولية **(ثالثا)** أو كانت متعلقة بالاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي **(رابعا)**.

أولا : حالة المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة

تستشف هذه الحالة من خلال الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على: « أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها».

مع أن ميثاق الأمم المتحدة بمفهومه الضيق، لم يورد أي تحديد صريح للمسائل القانونية، التي تتمتع فيها محكمة العدل الدولية بولاية جبرية، فأن الاسترشاد بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة، قد يساعدنا نوعا ما في تحديد تلك المسائل، بحكم أن هذه الفقرة قد نصت على أن تفسير أي معاهدة من المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون يعتبر من المنازعات القانونية، وتبعا لذلك، فأن النزاع حول أية مسألة من مسائل القانون الدولي المتعلقة بالميثاق بمفهومه الواسع، بما في ذلك أي تفسير أي نص فيه، يعتبر مسألة قانونية تتمتع فيها المحكمة بولاية جبرية، إذا طلب أحد الأطراف ذلك، فاتفاقات الوصاية[62] واتفاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57[27]، قد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنها تبرم تحت إشراف أجهزته، ولذلك فأن محكمة العدل الدولية تتمتع فيها بولاية جبرية للنظر في تفسيرها، في حالة حدوث نزاع حولها بين أعضاء الأمم المتحدة، أذا طلب أحدهم ذلك.

ثانيا : حالة المسائل المنصوص عليها في المعاهدات المعقودة بعد عام 1945

وتكون إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية ثنائية أو جماعية على إحالة المنازعات التي ستنشأ عن طريق هذه المعاهدة إلى محكمة العدل الدولية، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

إن غموض حالة الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، قد جعلنا نفضل أن يكون الاختصاص الإجباري بمقتضى معاهدة سابقة، في فقرة مستقلة وفقا للصياغة التالية: «أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، إذا نصت صراحة على ذلك ».

ثالثا : حالة النزاع بين دولتين حول ولاية محكمة العدل الدولية

لقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة السادسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها »، وطبقا لهذا النص إذا حدث أن ثار نزاع بين دولتين بصفتهم أعضاء في النظام الأساسي أو في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ولاية المحكمة ، فأن القول الفصل في هذا

الشأن يكون للمحكمة هذه باعتبارها سيدة اختصاصها[28].

رابعا : حالة الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي

إن الاتفاقيات الدولية المعقودة قبل عام 1945، والسارية المفعول بعد هذا التاريخ، تحال جميع المنازعات المتعلقة بها إلى محكمة العدل الدولية، كما نصت على ذلك المادة 37 من النظام الأساسي بقولها:« كلما نصت معاهدة أو اتفاقية معمول بها على إحالة مسألة... إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية ».

ومن الأمور ذات الدلالة في هذا الخصوص تحديد طبيعة العلاقة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ذلك لأن الشيء الذي لا خلاف عليه هو أن المحكمة الحالية قد تعتبر خلفا لسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي من الناحية العملية، وأن تصفية هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون مجرد تصفية فنية، على أن التسليم بوجود صلة بين المحكمتين ليس معناه القول بأن محكمة العدل الدولية هي نفسها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بل هي تعتبر محكمة دولية جديدة وليست امتدادا قانونيا بالمعنى الدقيق للمحكمة الدائمة، باعتبار أن وجود هذه الأخيرة، قد انتهى بموجب قرار جمعية العصبة الذي أصدرته في 18 أفريل 1948 في أخر دوراتها، هذا بالإضافة إلى كون النظام الأساسي للمحكمة الحالية يعتبر جزأ لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[29].

الفرع الثاني : حالة الاتفاق المسبق للدول المتنازعة من خلال التصريحات الانفرادية المتبادلة

إذا كانت عبارة التصريحات الانفرادية غالباً ما تشير إلى كل تعبير صريح أو ضمني صادر عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي، متى استهدف من ورائه ترتيب آثار قانونية معينة[30]، فأن القراءة القانونية الدقيقة لنص الفقرات الثانية، الثالثة، الرابعة و الخامسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قد أفادت بأن التصريحات الانفرادية المتبادلة أو المتقابلة هي حالة من الاتفاق القانوني المسبق الذي يعطي أو يمنح محكمة العدل الدولية الولاية الإلزامية أو الاختصاص الإجباري للفصل في النزاع القائم بين هذه الدول المتنازعة، إذا تم احترام جملة الشروط الإلزامية **(أولا)**، و الشرط الاختياري اللازم لتمام انعقاد هذه الولاية أو هذا الاختصاص **(ثانيا)**.

أولا : الشروط الإجرائية اللازمة لانعقاد الولاية الإلزامية

يقصد بها مجموعة المراحل الإجرائية التي يتوقف على غياب أحدها بطلان انعقاد الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بناءً على حالة التصريحات الانفرادية التي تعرف عادة لدى معظم الدارسين باسم الشروط الإجرائية اللازمة لانعقاد الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وهذه الشروط هي ثلاثة أولها متعلق بشرط المقابلة في التصريحات(1) وثانيها متعلق بأطراف التصريحات المتبادلة وموضوعها (2)، أما ثالث هذه الشروط فهو متعلق بضرورة إيداع التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة (3).

1: **شرط المقابلة في التصريحات :** يستفاد هذا الشرط من نص الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[31]، لأن إلتزام الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة عن طريق التصريحات الانفرادية الصادرة من جانبها، هو التزام لن يتأت من الناحية القانونية إلا في مواجهة الدول التي تقبل أو قبلت الالتزام ذاته عن طريق تصريح مماثل. الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن مبدأ المقابلة في التصريحات هو في الحقيقة إلا سلسلة من العلاقات الثنائية القائمة بين الدولة مصدرة التصريح والدول الأخرى التي تقبل الالتزام ذاته، لأنه في الوقت الذي يعتبر فيه التصريح صادرا عن الإرادة المنفردة فأن قبوله من قبل المحكمة، يبقى معلقا على شرط أن تقبل الدول الالتزام ذاته[32]، وهذا هو التصرف الذي يخرج التصريح ويرفعه من دائرة الأعمال الانفرادية المادية إلى دائرة الأعمال القانونية الملزمة، لأن الإرادة المنفردة في مجال القانون الدولي تعتبر مجرد إفصاح عن رأي دولة معينة[33]، فهو لا يحدث آثارا قانونية على وجه العموم إلا إذا سبقته أو لحقته إرادات أشخاص دولية بصفة رئيسية أو تبعية، صريحة أو ضمنية[34].

كما يترتب أيضا على مبدأ المقابلة في التصريحات، أن الموافقة المسبقة للدول التي تقبل بالولاية الإلزامية للمحكمة، عن طريق تصريح انفرادي، للنظر فيما قد ينشأ من نزاعات قانونية، في مواجهة دول أخرى تقبل الالتزام ذاته، هي التي تعتبر شرطا إلزاميا بالنسبة لتلك الدول، لأن تحريك الدعوى أمام المحكمة في مواجهة هذه الأخيرة يحتاج إلى مجرد طلب انفرادي تقوم به الدولة أو الدول المدعية[35]. ولذلك، فإن عبارة « للمحكمة ولاية جبرية » لا تقوم بذاتها كدليل على أن للمحكمة ولاية جبرية إلا إذا قرأنا الفقرة كاملة. وترتيبا على هذا نخلص إلى أن مبدأ المقابلة في التصريحات ما هو إلا تعبير حقيقي و تجسيد قانوني كاشف عن رغبة واضعي الميثاق في تمسك الدول بسيادتها وفي عدم لجوئها لمحكمة العدل الدولية إلا بإرادتها الصريحة.

الشرط الثاني: متعلق بأطراف التصريحات المتبادلة وموضوعها، ذلك لأن نص الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة قد اشترط أن تكون هذه التصريحات صادرة من قبل دول أطراف في نظام المحكمة متى كانت النزاعات القائمة بينها تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات الدولية، أو خرقا للالتزامات الدولية، أو أية مسألة من مسائل القانون

الدولي، و لهذا السبب خلص مفيد شهاب إلى أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة، ما هو في الحقيقة إلا اختصاص قانوني مشروط بجملة التصريحات المتقابلة المتعلقة في مضمونها بالنزاعات الخاصة بالمسائل القانونية التي نصت عليها الفقرة الثانية على سبيل الحصر[36]. الأمر الذي يوضح أنه لابد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية لكي يعتبر التصريح عملا قانونيا دوليا ملزما، فمن حيث الشكل لابد أن يصدر عن دول أطراف في نظام المحكمة، أما من حيث الموضوع فيجب أن يكون خاصا بنزاع قانوني متعلق بمسألة من المسائل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة[37].

الشرط الثالث: يتضح هذا الشرط من صياغة الفقرة الرابعة من المادة 36 من نظام المحكمة، و مؤدى هذا الشرط أن تقوم الدول مصدرة التصريحات الانفرادية بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب عليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في نظام المحكمة و مسجل المحكمة.

ثانيا : الشرط الاختياري اللازم لانعقاد الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية

يستفاد هذا الشرط الذي يعرف لدى الفقه باسم شرط المقابلة في التصريحات ، من نص الفقرة الثالثة من المادة 36 من نظام الأساسي المحكمة، ومضمون هذا الشرط أن التصريح الانفرادي قد يأتي مطلقا من كل قيد، كما قد يأتي مقيدا بفترة زمنية تطول أو تقصر، كما قد يأتي مقيدا بتحفظات معينة كشرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينه بذاتها[38]. وهذا هو الأمر الذي جعل شرط المقابلة في التصريحات شرط جوازي اختياري، وما مفردة «يجوز» التي استهلت بها الفقرة الثالثة من المادة 36 من نظام المحكمة، إلا دليل على ذلك.كما أن شرطا التبادل و المدة المحددة اللتان نصت عليهما الفقرة أعلاه، ما هما إلا شرطين قد وردا على سبيل المثال فقط، لأنه مادامت التصريحات الانفرادية المتقابلة تأخذ حكم المعاهدة[39]، فأنه من حق كل دولة من الدول المتنازعة؛ أن تضمن تصريحها الانفرادي أية شرط أو مسألة تراها مهمة لها، كما أنه من حقها أن تتحفظ على ما تشاء من هذه الشروط[40]، بشرط أن لا يكون موضوع ذلك التحفظ متعارضا مع مقتضيات الولاية الإلزامية للمحكمة.

المبحث الثاني : تطوير محكمة العدل الدولية لحالات وشروط التقاضي أمامها

إن المتتبع للممارسات القضائية لمحكمة العدل الدولية يلحظ تطورا كبيرا فيما يتعلق بحالات أو شروط التقاضي أمامها أي فيما يتعلق اختصاصاتها في حل النزاعات الدولية، وهذا التطور مرده راجع للإسهامات القانونية المعتبرة التي قامت من خلالها محكمة العدل الدولية بتطوير أحكام ولايتها الاختيارية و الإجبارية، من خلال جملة الأحكام القضائية التي أصدرتها في إطار ولايتها القضائية. ولذا كان من الضروري أن تتناول الدراسة خلال هذا المبحث التطرق للحالات الجديدة التي أضافتها المحكمة لاختصاصها أو ولايتها الاختيارية في حل النزاعات الدولية

(المطلب الأول).كما كان من الضروري أن تتناول الدراسة خلال هذا المبحث استعراض التطورات القانونية الحاصلة في الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : دور محكمة العدل الدولية في إضافة حالات جديدة لاختصاص المحكمة الاختياري

رغم أن الأصل في الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية هو أن تتفق فيه الدول أطراف النزاع على إحالته على المحكمة، لأنه ليس من حق أحد الأطراف المتنازعة، أن تعرض النزاع على المحكمة دون موافقة الطرف الآخر، وذلك استنادا لمبدأ الرضاء المسبق للأطراف المتنازعة باللجوء إلى المحكمة وفقا للاتفاق الخاص بينهم[41]، إلا أن الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية قد أضافت ثلاث حالات جديدة لهذا النوع من الاختصاص، الحالة الأولى وفيها نظرت المحكمة اختياريا في العديد من القضايا؛ طبقا لاتفاق خاص ورسالة مشتركة بين الأطراف المتنازعة أو بمقتضى اتفاق خاص فقط **(الفرع الأول)**، أما الحالة الثانية فهي تخص قضية مضيق كورفو التي نظرت فيها المحكمة طبقا لاتفاق ضمني **(الفرع الثاني)**، أما الحالة الثالثة فهي تخص كذلك قضية كورفو باعتبارها أيضا الحالة التي اعتمدت فيها المحكمة على السلوكات اللاحقة لأطراف النزاع رغم وجود توصية صادرة عن مجلس الأمن طبقا للفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : حالة التصدي الاختياري طبقًا للاتفاقيات الخاصة والرسائل المشتركة

إن القضايا والمسائل الدولية[42] التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية بمقتضى اتفاق خاص ورسالة مشتركة بين الأطراف المتنازعة أوبمقتضى اتفاق خاص فقط، هي كثيرة ومتعددة نذكر منها: قضية مضيق كورفو (1948- 1949)[43]، قضية مينكويرز و إيكريهوس (1950-1953)[44]، القضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا (1957-1959)[45]، قضية الجرف القاري بين جمهورية تونس والجماهيرية العربية الليبية (1977-1981)[46]، القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (1979- 1982)[47]، القضية المتعلقة بالجرف القاري بين مالطة والجماهيرية العربية الليبية (1976- 1984)[48]، القضية المتعلقة بنزاع الحدود بين فولتا العليا (بوركينافاسو) وجمهورية مالي(1982-1986)[49]، القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية و الجزرية والبحرية بين السلفادور و الهندوراس (1986- 1990)[50]، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين تشاد والجمهورية العربية الليبية(1989- 1994)[51]، قضية جزيرة كاسيكيلي سيدودو بين بوتسوانا وناميبيا(1996- 1999)[52]، قضية السيادة على بولاوليغيتان و بولاو سيبادان بين اندونيسيا وماليزيا(1997- 2001)[53].

الفرع الثاني : حالة التصدي الاختياري طبقًا للاتفاقيات الضمنية

إن ما جرى عليه العمل القضائي في قضية كورفو يؤسس لوجود سابقة قضائية، نظرت من خلالها المحكمة في هذه القضية بناء على عدم اعتراض الطرف المدعى عليه بعدم رفع الدعوى أمام المحكمة، أين كان ذلك العمل بمثابة اتفاق ضمني بين الأطراف، تطبيقا للمبدأ القضائي الشهير« Forum Prorogatam » الذي طبق فعليا في قضية مضيق كورفو 1948[54]، لأنه بعدما قام مجلس الأمن بإصدار توصية دعا فيها حكومتي ألبانيا و المملكة المتحدة بإحالة النزاع على المحكمة وفقا لنظامها الأساسي، قبلت ألبانيا بعد ذلك في 09 أفريل 1947 قبولا تاما ولاية المحكمة، للتدليل على إخلاصها لمبدأي التعاون الودي بين الأمم وحل النزاعات الدولية سلميا، لكنها أكدت أن قبولها هذا لا يمكن أن يشكل سابقة للمستقبل، لذلك قامت بإيداع رسالة مؤرخة في 2 جوان 1947 لدى قلم المحكمة في الثالث والعشرين من نفس الشهر، متضمنة أن رفع الدعوى من جانب واحد من قبل المملكة المتحدة لا يتماشى مع الميثاق والنظام الأساسي ولا القانون الدولي[55]، غير أن محكمة العدل الدولية قد فسرت رسالة ألبانيا في حكمها الصادر في 25 مارس 1948 بقولها:« أن الرسالة المؤرخة في 02 جوان 1947 و الموجهة من الحكومة الألبانية للمحكمة تشكل قبولا طوعيا لولايتها، فهي تبدد جميع المصاعب حول مسألة مقبولية الطلب ومسألة ولاية المحكمة، لأنه من الواضح أن الحكومة الألبانية عندما ذكرت في رسالتها أنها على استعداد رغم مخالفة الأصول المرعية في الأجراء الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة للمثول أما المحكمة فقد تنازلت عن حقها في إبداء اعتراضها على أساس عدم مقبولية الطلب، وعندما تشير صراحة إلى قبولها ولاية المحكمة، فأن كلماتها هذه تشكل قبولا طوعيا لا جدال فيه لولاية المحكمة»[56].

كما أشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أنه حين تقر موافقة الطرفين بالولاية للمحكمة، فلا حاجة لأن يجري التعبير عن هذه الموافقة بأي شكل معين، و المملكة المتحدة برفعها القضية بواسطة طلب، تكون قد أعطت الحكومة الألبانية الفرصة لقبول ولاية المحكمة، وهذا القبول قد أعطي في الرسالة الألبانية المؤرخة في 02 جوان 1947، وبناء على هذا لا تستطيع المحكمة أن تعتبر مخالفا للأصول المرعية رفع الدعوى بواسطة الطلب، وهو أمر ليس هناك من حكم ينص على استبعاده، خاصة و أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد قررت عام 1928 أنه ليس من اللازم وجود اتفاق رسمي سابق[57]، وبهذا الحكم خلصت المحكمة إلى أن الرسالة الألبانية تعتبر دلالة قاطعة على قبولها اختصاص المحكمة مما يعد قبولا صحيحا وذلك لعدم اعتراض الدولة المدعى عليها ألبانيا في الوقت المناسب[58].

الفرع الثالث : حالة التصدي الاختياري طبقًا للسلوك اللاحق لأطراف النزاع

يعد الحكم الصادر في 25 مارس 1948 في قضية كورفو (الاعتراض الأولي) الصورة أو الحالة الثالثة من التطبيقات القضائية التي باشرت فيها محكمة العدل الدولية اختصاصها الاختياري بطريقة مغايرة لما تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، لأنه بعدما لجأت المملكة المتحدة في نزاعها مع ألبانيا بشأن المضيق الدولي المسمى بكورفو إلى مجلس الأمن[59]، أوصى بعد ذلك هذا الأخير أطـــراف القضية (المملكة المتحدة وألبانيا) بموجب الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق، بإحالة هذا النزاع القانوني المتعلق بالقناة إلى محكمة العدل الدولية لحله من خلالها وفقا لما نص عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة[60].

إن ما يجعل أمر إحالة هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية حالة جديدة من حالات الاختصاص الاختياري، هو اختلاف هذه الحالة عن حالة الاتفاقات الصريحة و الاتفاقات الضمنية من أكثر من ناحية، لأن قبول الطرفين لولاية المحكمة في هذه الحالة أو الصورة الأخيرة؛ قد كان ظاهر من خلال جملة من السلوكات اللاحقة خلال فترات زمنية متباعدة، و ما يبرر ذلك هو:

1. ايصاء مجلس الأمن ألبانيا والمملكة المتحدة بإحالة النزاع أمام محكمة العدل الدولية وقبول ألبانيا لولاية المحكمة في 09 أفريل 1947.

2. قيام حكومة المملكة المتحدة بعرض القضية على المحكمة في 02 جوان 1947 في شكل طلب.

3. إيداع الحكومة الألبانية بتاريخ 23 جوان 1947 رسالة مؤرخة في 02 جوان لدي قلم سجل محكمة العدل الدولية، تعرب فيها بأن طلب المملكة المتحدة لا يتمشى مع توصية مجلس الأمن الصادرة في 09 افريل1947 ، لأن رفع الدعوى بطلب واحد لا يسوغه الميثاق ولا النظام الأساسي ولا القانون الدولي[61].

4. خلوص محكمة العدل الدولية في حكمها الصادرفي 25 مارس 1948 إلى القول:« بأن الرسالة الموجهة من الحكومة الألبانية للمحكمة في 02 جوان 1947 تشكل قبولا طوعيا لولايتها». وبهذا الحكم لم تعتمد المحكمة على توصية المجلس في حد ذاتها، و إنما استندت فعلا على السلوكات اللاحقة للحكومة الألبانية، بعد قبولها لتوصية المجلس، التي اقتنعت بها المملكة المتحدة بعد أكثر من شهر من تاريخ صدورها، وما يبرر ذلك هو خلوص الرأي الانفرادي المشترك لقضاة محكمة العدل الدولية، إلى القول: «بأن هذا النص لا ينشئ حالة جديدة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وإن مثل هذه التوصية حسب المعنى العادي المستقر لهذا التعبير، لا تعد قرارا ملزما من المجلس، بل تتطلب اتفاق الدول الأطراف الموجهة إليها هذه التوصية، على اتخاذ الإجراءات الضرورية لعرض النزاع على المحكمة، وهذه الإجراءات هي التي تعد قبولا لاختصاص

المحكمة»[62]، وهي حتما لا تختلف عن القبول الاختياري إلا من ناحية اقتران هذه الحالة بصدور توصية من المجلس طبقا للمادة 3/36 من الميثاق؛ ولهذا أشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أنه في حين يوافق الطرفين بولاية المحكمة، فلا حاجة لأن يجري التعبير عن هذه الموافقة بأي شكل معين، لأن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد رأت أنه:« ليس من اللازم وجود اتفاق رسمي سابق»؛ لأن القبول الذي يؤسس عليه اختصاص المحكمة يمكن أن يأتي من جانب أحد طرفي النزاع بعد رفع الدعوى، بمعنى لا يشترط أن يكون القبول صريحا بل يكفي أن يكون ضمنيا يستفاد من تصرفات أو سلوك أو تصريحات صادرة من أطراف النزاع.

المطلب الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تطوير حالات الاختصاص الإلزامي

باستقراء جملة القضايا التي تصدت فيها محكمة العدل الدولية لاختصاصها في حل النزاعات الدولية، نلاحظ أن هذه المحكمة قد كان لها دورا كبيرا في تطوير وتفسير حالات وشروط ولايتها الإجبارية «الإلزامية» في ثلاث حالات متتالية عرفها هذا النوع من الاختصاص، الحالة الأولى تعلقت بالمعاهدات الدولية السابقة في تاريخها لنشأة المحكمة، وقد تجلت هذه الحالة من خلال جملة الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة في قضايا إفريقيا الجنوبية الغربية، أمباتييلوس، برشلونة اتراكشن وكذا القضية المتعلقة بالطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي **(الفرع الأول)**، أما الحالة الثانية فتعلقت بحالة المعاهدات الدولية اللاحقة لنشأة المحكمة، وقد تجلت هذه الحالة بدورها من خلال الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، أو من الأحكام القضائية الصادرة في قضايا المصائد الأيسلندية والتي اعتبرت فيها المحكمة عمليات تبادل المذكرات بين الدول المتنازعة سندا قانونيا يأخذ حكم المعاهدات النافذة **(الفرع الثاني)**، أما الحالة الثالثة فقد تعلقت بحالة التصريحات الصادرة بصفة انفرادية وقد تجلت بدورها من خلال الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة في قضايا الحادث الجوي بين إسرائيل وبلغاريا، حق المرور فوق الإقليم الهندي، قضية انترهانديل، قضية نوتّيبوم، قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، وأخيرا القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : تطوير المحكمة لأحكام الولاية الإجبارية

من خلال المعاهدات الدولية السابقة

في قضيتا إفريقيا الجنوبية الغربية تجدر الإشارة إلى أنه بعد أن قدمت إثيوبيا وليبيريا طلبين لمحكمة العدل الدولية، تدعيان فيهما استمراروجود انتداب حكومة جنوب إفريقيا على إفريقيا الجنوبية الغربية، قامت جنوب إفريقيا بتقديم عدة اعتراضات على ولاية المحكمة[63]، غير أن هذه الأخيرة رأت أن المادة 07 من صك الانتداب هي نص تعاهدي اتفاقي لا يزال ساريا

ضمن حكم المادة 37 من نظام المحكمة[64]، لكون التزام جنوب إفريقيا بالخضوع للولاية الجبرية للمحكمة قد انتقل بصورة فعالة للمحكمة الحالية قبل حل عصبة الأمم، وما يدل على ذلك هو تصديق الدول الثلاثة الأطرف في هذه الدعوى، على ميثاق الأمم المتحدة قبل حل العصبة[65].

أما في قضية أمباتييلوس[66] فتجدر الإشارة إلى أنه بعد أن قامت الحكومة اليونانية في 09 أفريل 1951، برفع دعوى أمام المحكمة ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية عن طريق طلب التمست فيه من المحكمة اختصاصها الإلزامي وفقا لأحكام المعاهدتين المبرمتين بين اليونان و المملكة المتحدة في عامي 1886 و 1926، دفعت حكومة المملكة المتحدة من جانبها بأن المحكمة لا تملك الولاية في للفصل في هذا الأمر، ولذلك قررت المحكمة في حكمها الأولي الصادر في 01 جوان 1952، أن لديها الولاية للفصل فيما إذا كانت المملكة المتحدة ملزمة بأن تقدم إلى التحكيم النزاع حول صحة إدعاء أمباتييلوس، لأن هذا الادعاء قد استند إلى المعاهدة المبرمة عام 1886[67]، وهذا هو الأمر الذي جعل المحكمة تلزم المملكة المتحدة بقبول مبدأ التحكيم[68].

أما في قضية برشلونة تراكشن[69] فالملاحظ أنه بعد أن ادعت الحكومة البلجيكية إلى محكمة العدل الدولية، معتبرة إياها الهيئة صاحبة الاختصاص في قضية برشلونة تراكشن، استنادا إلى المفعول المشترك للمادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و للفقرة الرابعة من المادة 17 من معاهدة 1927 بين بلجيكا واسبانيا، اعترضت الحكومة الاسبانية على هذا الإدعاء، بحجة أن المعاهدة المذكورة قد انقضت في أفريل 1946 بانحلال المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولأن اسبانيا لم تكن طرفا في النظام الأساسي، ولذلك فإن تلك المادة لم يكن لها، قبل الانحلال، مفعول استبدال المحكمة السابقة بالمحكمة الحالية، وبالتالي فأن معاهدة 1927 لم يعد فيها أي شرط نافذ فيما يتعلق بالولاية عندما قبلت اسبانيا في عضوية الأمم المتحدة، وأصبحت بحكم ذلك طرفا في النظام الأساسي[70]، غير أن محكمة العدل الدولية قد خلصت في حكمها الصادر في 24 جوان 1964 إلى رفض اعتراض الحكومة الاسبانية، بحجة أن الإلتزام الأساسي بقبول الولاية الجبرية المنصوص عليه في المعاهدة لا يتوقف على وجود محكمة معينة، فإن حدث أن لم تعد المحكمة موجودة، فأن الالتزام يبقى موجودا بجوهره، ويمكن أن يصير فعالا مرة أخرى، إذا وجدت محكمة أخرى بالفعل التلقائي لأي صك آخر، والمادة 37 من النظام الأساسي لها هذا المفعول بالذات، وبناءً على ذلك ينبغي الآن أن تحل عبارة «محكمة العدل الدولية» محل عبارة « المحكمة الدائمة للعدل الدولي»، كما رأت المحكمة أن الالتزام بقبول المقاضاة الجبرية يبقى متصلا بأي نزاع ينشأ بعد تاريخ المعاهدة التي تنص عليه[71].

أما في القضية المتعلقة بالطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فتجدر الإشارة إلى أنه بعد أن قامت الهند بالطعن أمام محكمة العدل الدولية في القرارات التي أصدرها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بعد أن قامت باكستان بتقديم طلب وشكوى

عقب حادثة خطف الطائرة الهندية و تحويلها إلى إقليم باكستان[72] أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 18 أوت 1982 إلى أنها تمتلك الولاية للنظر في الطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني على أساس أن الهند لم تقل أن معاهدة شيكاغو 1944 ومعاهدة المرور العابر لعام 1966 غير ساريتين بصورة قطعية وإنما قالت أنهما معلقتان، ومجرد تعليق معاهدة من جانب واحد لا يمكن بحد ذاته أن يُبطل إعمال شرطها المتعلق بالولاية، لأن مسألة ولاية المحكمة لا تنظمها اعتبارات الاستبعاد[73].

الفرع الثاني : تطوير المحكمة لأحكام الولاية الإجبارية

من خلال المذكرات المتبادلة والمعاهدات اللاحقة

اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا) أن تبادل المذكرات عملية تأخذ حكم المعاهدات النافذة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36، لأنه بعد أن رفضت جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تعترف بصحة الأنظمة الجديدة الأيسلندية[74]، قامت ايسلندا بإجراء مفاوضات مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وأبرمت معها في 19 جوان 1961 تبادلا للمذكرات نصت على أن لا تعترض الجمهورية الاتحادية على أن تمتد منطقة صيد السمك 12 ميل، وأن تواصل أيسلندا العمل على تنفيذ قرارها المتعلق بتوسيع الولاية على مصائد السمك وعلى أنه في حالة نشوء نزاع يتعلق بهذا التوسيع تحال المسألة إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أحد الأطراف[75]. ولكن بعد أن ذهبت الحكومة الأيسلندية في عام 1971 إلى القول بأنها سوف تمدد حدود ولايتها إلى 50 ميل، وعملت على إخطار حكومة الجمهورية الاتحادية بذلك، بواسطة مذكرة مؤرخة في 24 فيفري 1972، قامت هذه الأخيرة برفع دعوى عليها في 05 جوان 1972 وبالرد على هذه التدابير برأيها أنها تعد غير متماشية مع القانون الدولي، وأن تبادل المذكرات لا يمكن أن ينقض من جانب واحد[76]، فردت عليها أيسلندا من جهتها في 14 جوان 1972 بإصدار أنظمة توسيع جديدة[77]، الأمر الذي دفع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تطلب من المحكمة التأشير بتدابير مؤقتة، قامت المحكمة بإصدارها في أمر صادر عنها في 17 أوت 1972[78]. ولكن بعد أن تخلفت أيسلندا وحضرت جمهورية ألمانيا الاتحادية في الجلسة التي عقدتها المحكمة في 05 جانفي 1973، عملت المحكمة انطلاقا من نص المادة 53 من نظامها، و تأسيسا على المذكرات التي تبادلها الطرفين إلى الوصول في الحكم الصادر عنها في 20 فيفري 1973 إلى القول أنها : « تمتلك الولاية للتصدي للنزاع باعتبار أن تبادل المذكرات يعتبر معاهدة نافذة »[79].

أما الملاحظ في قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) أن رفع المملكة المتحدة في 14 أفريل 1972 دعوى على أيسلندا بسبب اعتزامها توسيع ولايتها الخالصة على مصائد السمك إلى مسافة 50 ميلا بحريا من الخطوط القاعدية، قد دفع وزير خارجية أيسلندا بإبلاغ المحكمة في رسالة مؤرخة في 29 ماي 1972 بأن حكومته غير مستعدة للإقرار

بولاية المحكمة لكون تبادل المذكرات الذي تم بين الطرفين في11 مارس1961 قد جرى في وقت كان فيه الأسطول الملكي البريطاني يستخدم القوة لمقاومة حد الاثني عشر ميلا لمصائد السمك، لكن المحكمة لاحظت في الحكم الذي أصدرته في 02 فيفري 1973 أن هذا الاتفاق قد تم التفاوض بشأنه بحرية على أساس تمتع كلا الجانبين بالمساواة التامة[80]، ومن ثمة فأنها تمتلك الولاية لأن الاتفاق نص على أنه في حالة نشوء نزاع حول توسيع مصائد السمك في أيسلندا فأن المسألة تحال إلى المحكمة بطلب أي من الطرفين[81].

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران المعاهدات اللاحقة لنشأتها سندا قانونيا يعطيها حق الفصل فيها طبقا لولايتها الالزامية كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، لأنه بعدما أنهت الولايات المتحدة الأمريكية تحديد موقفها في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران برفع دعوى ضد إيران أمام المحكمة في 29 نوفمبر 1979، بحجة أن إلقاء القبض على الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران و القناصل الأمريكان في تبريز وشيراز، يعد مخالفة لالتزاماتها الدولية التي تضمنتها معاهدة عام 1955 للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة وإيران وكذا البروتوكولان الاختياريان المتعلقان باتفاقيتي فيينا، المعنيان على التوالي، بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961و 1963، قامت إيران كذلك بتحديد موقفها من المسألة في رسالتين[82] موجهتين من وزيرها للشؤون الخارجية إلى المحكمة ترفضان فيهما ولايتها للتصدي للقضية[83]. غير أن المحكمة قد لاحظت في أمرها المؤقت الذي أصدرته في 15 ديسمبر1979 أن المعلومات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية وبيانات السلطات في كل من البلدين تعتبر منسجمة كليا مع الوقائع، ولذلك خلصت في الحكم الصادر عنها في 24 ماي 1980 إلى أن الصكوك التي تستشهد بها الدولة المدعية تشكل فعلا أساسا تستند إليه المحكمة للتصدي للقضية[84].

الفرع الثالث : تفسير المحكمة لاختصاصها الإلزامي

طبقا لحالة التصريحات الانفرادية

ما دامت التصريحات الانفرادية المتبادلة تعتبرواحدة من الحالات التي توجب الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، كما نصت على ذلك الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالملاحظ أن هذه الأخيرة قد أصدرت العديد من الأحكام القضائية التي قامت من خلالها بتطبيق وتحديد الشروط اللازمة لانعقاد ولايتها الإلزامية بموجب هذه التصريحات، ففي القضية المتعلقة بالحادث الجوي بين إسرائيل وبلغاريا (اعتراضات أولية)، رفضت المحكمة التصدي للقضية استنادا لتصريح صادر من قبل دولة غيرعضو في نظامها الأساسي، لأنه بعدما رفعت إسرائيل القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في 17 جوان 1955، لدى محكمة العدل الدولية في طلب مؤرخ في 16 أكتوبر1957،

بشأن النزاع الذي وقع حول قيام قوات الدفاع البلغارية المضادة للطيران بتدمير طائرة الخطوط الجوية الإسرائيلية، ملتمسة في هذا الطلب من المحكمة اختصاصها الإلزامي، اعتمادا على المادة 36 من النظام الأساسي و إقرارها بالولاية الجبرية للمحكمة وتصريحها لعام 1956 و إقرار بلغاريا بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1921، وفي الوقت نفسه، ببروتوكول توقيع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والفقرة الخامسة من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[85]، إلا أن هذه الأخيرة قد قررت بأغلبية 12 صوت أنها لا تمتلك الولاية في النزاع المعروض عليها في الطلب المقدم من إسرائيل، لأن حكم الفقرة الخامسة من المادة 36 قصر تطبيقه على الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة وليس بدولة هي في وضع بلغاريا. لأن قبولها لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة نتيجة انضمامها إلى ميثاق الأمم المتحدة[86]، لا يشكل موافقة منها على الولاية الجبرية للمحكمة فمثل هذه الأخيرة لا يمكن إعطاؤها إلا وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي[87].

و في القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي[88] أشارت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في 26 نوفمبر 1957 إلى:« أن الدولة التي تقر للمحكمة بالولاية الجبرية يجب أن تتوقع إمكانية إيداع طلب ضدها أمام المحكمة من قبل دولة مصرحة جديدة في اليوم نفسه الذي تودع فيه تلك الدولة إقرارها لدى الأمين العام»، كما أشارت المحكمة قائلة: « بأن الدولة المصرحة لا يعنيها إلا إيداع تصريحها لدى الأمين العام وليست معنية بواجب الأمين العام أو بالطريقة التي يؤدي فيها ذلك الواجب»[89]. ولهذا السبب خلصت المحكمة أن إيداع التصريح البرتغالي يعتبر صحيحا من الناحية الإجرائية، أما التصريح الهندي فقد خلصت بشأنه المحكمة في حكمها الصادر في 12 أفريل 1960 إلى أنه باطل من الناحية القانونية، لكونه تضمن تحفظات وصلت إلى درجة التناقض مع ما تقتضيه الفقرة السادسة من المادة 36 من نظام المحكمة[90].

و الحاصل في قضية انترهانديل[91] أن المحكمة قد فصلت فيها تطبيقا لتصريح انفرادي مقيد بتحفظ السريان في المستقبل، لأنه بعدما اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على ولاية المحكمة، على أساس أن النزاع قد نشأ قبل تاريخ سريان إقرارها بالولاية الجبرية، لاحظت المحكمة أن لها الولاية في التصدي للقضية، على أساس أن النزاع نشأ بعد سريان هذا الإقرار، لكون سويسرا قد تقدمت بطلبها للولايات المتحدة الأمريكية بأن ترد أصول الشركة في 04 ماي 1947[92]. كما ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 11 جوان 1998 في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (دفوع ابتدائية)[93]: «أن الدولة التي تقبل الولاية الجبرية للمحكمة بإيداعها تصريح القبول لدى الأمين العام، تصبح طرفا في الشرط الاختياري بالنسبة للدول الأخرى التي تعلن قبولها، بما يترتب على المادة 36 من الحقوق والواجبات، وتثبت العلاقة التعاقدية بين الطرفين و الولاية الجبرية للمحكمة الناتجة عن ذلك بطبيعة الحال بدون اتفاق خاص بمجرد إصدار التصريح، لأنه في ذلك اليوم بالذات تبرز

العلاقة التعاقدية التي هي أساس الشرط الاختياري إلى حيز الوجود بين الدول المعنية[94].

يبدو أن محكمة العدل الدولية قد وصلت إلى تفسيرها هذا، قياسا على المادتين 16 و24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن إيداع صكوك التصديق أو الموافقة أو الانضمام إلى المعاهدة هو الذي يثبت موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة.

كما وصلت المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها[95]، إلى أن إيداع الولايات المتحدة الأمريكية لتصريح 1984 لا يعدو في الحقيقة إلا أن يكون مجرد سحب لتصريحها الأول الذي أودعته في 1946، وسحب التصريح ببساطة لا يحرم الدول الأخرى التي قبلت ولاية المحكمة بالفعل من الحق الذي كان لها في إقامة دعوى أمامها على الدولة التي سحبت تصريحها، ولذلك فإيداع التصريح (تصريح 1984)، لا يلزم وجود أية مهلة بعد إيداع التصريح لإنشاء العلاقة التوافقية[96]. أما في قضية نوتّيبوم[97] فقد خلصت المحكمة إلى: أن انقضاء فترة الخمس سنوات التي أقرت فيها غواتيمالا للمحكمة بالولاية الجبرية وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 لا يؤثر في أية ولاية تملكها المحكمة للنظر في الدعوى المرفوعة من قبل لخشنستاين في 17 ديسمبر 1951»[98].

الخاتمة :

في ختام هذا البحث نخلص إلى الملاحظات التالية:

1. الأصل في الاختصاص القضائي الموضوعي أمام محكمة العدل الدولية هو ذو طبيعة اختيارية، استنادا إلى مبدأ أساسي انتقل إلى القانون الدولي المعاصر عن أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي.

2. إن التقاضي أمام محكمة العدل الدولية قد يتحدد بالمسائل والقضايا التي يعرضها المتقاضون على المحكمة وفقا لاتفاق لاحق بينهم، وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص الاختياري، أما الاختصاص الإجباري فقد يتأسس بناء على اتفاقية مبرمة مسبقا، سواء كانت المسائل المتنازع عليها في هذه الاتفاقية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو متعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها أو الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما قد يتأسس الاختصاص الإجباري للمحكمة بناء على تصريحات متبادلة تعلن فيها الدول المتنازعة قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

3. إن الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية قد كشفت أن الاختصاص الاختياري للمحكمة؛ لا يتأسس على الاتفاقيات الخاصة فحسب، بل قد يتأسس كذلك على الرسائل المشتركة أو الاتفاقات الضمنية أو السلوكات اللاحقة لأطراف النزاع، الأمر الذي يدل على وجود تعديل عرفي للفقرة الأولى من المادة 36 من ناحية، وعلى أن الإرادة المشتركة لأطراف

النزاع هي أساس التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

4. وفي نطاق الاختصاص الإلزامي كشفت بعض الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن المحكمة أن مجرد تعليق المعاهدة من جانب واحد لا يمكن بحد ذاته أن يُبطل إعمال شرطها المتعلق بالولاية الجبرية، وأن تبادل المذكرات بين الأطراف المتنازعة يعتبر من الناحية القانونية معاهدة نافذة تأخذ حكم المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 نظام المحكمة.

الهوامش :

1 تقرير محكمة العدل الدولية 01 أوت 2000- 31 جوان 2001، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، وثيقة رقـــم:4) /56 /(A، ص08.

2 محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 395.

3 عز الدين الطيب آدم، الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية، مجلة العدل، العدد24، السنة العاشرة، ص 79، 80.

4 نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق الأممي على :" على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع- بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ".

5 نصت المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: 1 تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها .

2. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: تفسير معاهدة من المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض

3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد و لا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة. 4 تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة. 5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.6- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها."

كما نصت المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: " كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية".

6 نص المادة 66 على: " إذا لم يتم التوصل بمقتضى الفقرة 03 من المادة 65 إلى أي حل في غضون فترة 12 شهر من بعد تاريخ الاعتراض، يجب تتبع الإجراءات التالية :- يجوز لأي طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة 53 أو المادة 64 أن يعرضه بطلب خطي على محكمة العدل الدولية للبت، ما لم يقرر الأطراف بالاتفاق العام أن تعرض النزاع للتحكيم،..."، انظر: مولود ديدان، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 52، 53.

7 تنص المادة 09 على: " تعرض على محكمة العدل الدولية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها".

8 نصت المادة 22 :" في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء علي طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون علي طريقة أخري لتسويته".

9 نصت المادة 31 على: " وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية يصرح الطرفان الساميان المتعاقدان بإقرارهما فيما يتصل بأية دولة أمريكية أخرى بولاية المحكمة، ولاية جبرية بحكم طبيعتها دونما ضرورة لأي اتفاق خاص، مادام هذا الاتفاق ساري المفعول في جميع المنازعات ذات الطبيعة القضائية التي تنشأ فيما بينهما..."، انظر: موجز الأحكام والفتاوى 1948-1991، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 ديسمبر 1988 الصادر في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود، مسألة مقبولية طلب نيكاراغوا، ص255.

10 نصت المادة 32: " إذا لم يؤد إجراء التوفيق ...إلى حل، و إذا لم يتفق الطرفان المعنيان إلى إجراء التحكيم، يحق لأي منهما أن يلجأ إلى محكمة العدل الدولية على النحو الموصوف في المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة وتكون للمحكمة ولاية جبرية وفقا للفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي..."، أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المرجع السابق، ص 256.

11 تنص الفقرة الأولى من المادة 14 على: " أي نزاع بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض يحال إلى التحكيم ... وإذا لم يتفق أطراف النزاع، على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة للتحكيم، فإنه يجوز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ". انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر:1997-2002، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 فيفري 1998، في القضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 الناشئة عن الحادث الجوي الذي وقع في لوكربي، ولاية المحكمة، ص 16.

12 نصت المادة 12: " كل نزاع ينشأ بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، لا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلب ذلك أطراف النزاع، إلا إذا اتفقوا على أسلوب أخر للتسوية".

13 نصت المادة 30 " أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر... ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم ... وإذا لم تتمكن الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة"

14 نصت المادة 01 على:" تقع المنازعات حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية تحت الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناء على ذلك، رفعها إلى المحكمة ممن قبل أي طرف في النزاع يكون طرفا في هذه الاتفاقية ".أنظر: موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر: 1997-2002، الأمر الصادر في 09 أفريل 1998 في القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، (تدابير مؤقتة)، بيان المحكمة لأسباب الحكم، الفقرات 23-41، ص32.

15 نصت المادة 35:" تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية عن طريق التفاوض... وإذا لم تتمكن الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

16 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1971، ص 737- 738.

17 عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص86.

18 عز الدين الطيب آدم، المرجع نفسه، ص86.

19 فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص66.

20 Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran, (EUA-IRAN) demande en indication de mesures conservatoires, ord, du 15-12-1979 ,C.I.J., Recueil 1979., p.15., parg.24

21 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 24 ماي 1980 في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، المقبولية، الفقرات (32-35)، ص141.

22 موجز الأحكام والفتاوى 1948-1991، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 ديسمبر 1988 الصادر في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود، مسألة مقبولية طلب نيكاراغوا، الفقرات (49-95)، ص257.

23 من هذه الشروط ما نصت عليه المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في النزاعات الناشئة بين الدول فقط سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة فقط أو النظام الأساسي فقط أو كانت عضوا فيهما معا، كما جاء ذلك في فحوى نص المادتين 93 من الميثاق و35 من النظام الأساسي للمحكمة.

24 موجز الأحكام والفتاوى 1948-1991، الحكم الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها، قابلية النزاع للتقاضي، الفقرات (32- 35)، ص214، 215.

25 Affaire relative à des actions armées frontalières et transfrontalières (NIK – HOND) arrêt du 20 -12-1988 compétence de la cour et recevabililité de la requête,C.I.J., Recueil 1988., p.91., parg.52.

26 المواد 79 حتى 85 من ميثاق الأمم المتحدة.

27 المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

28 المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة ".، المادة 93 من الميثاق "1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.2- يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن".

29 أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية (ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992، ص51، 52.

30 عباس ماضوي، المصادر الاتفاقية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 72.

31 نصت الفقرة على ما يلي: " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: تفسير معاهدة من المعاهدات. أية مسألة من مسائل القانون الدولي. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.»

32 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص731.

33 محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص629 وما بعدها.

34 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص400 وما بعدها، حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص210-211.، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط9، منشأة المعارف، الإسكندرية،1971، ص564. أنظر كذلك:

-Rousseau ,Charles., Droit International Public, tom1, Sirey,. Paris, 1970, p 416.

35 عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص 93- 94.

36 مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط3، القاهرة، 1986،ص349.

37 محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 395.

38 محمد سعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1977، ص18 .

39 محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، دراسة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1974, ص 143- 146.

40 التحفظ، الذي هو إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته وتسميته، تصدره دولة ما حين توقع المعاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقا على تلك الدولة. انظر في هذا: بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ط1،Com – Editions Juris، 2008، ص 48.

41 عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص 80.

42 يبدو أنة نم اختيار مصطلح القضايا والمسائل لأن ولاية المحكمة وفقا لهذه الحالة من الممارسة قد شملت جميع القضايا التي عرضها عليها المتقاضون كما شملت جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

43 لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق خاص بين ألبانيا و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية في 25 مارس 1948، انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر،1948-1991، الحكم الصادر في 09 أفريل 1949، قضية قناة كورفو (جوهر القضية)، ص 06.

44 نظرت المحكمة القضية المتعلقة به الجزر، بناء على اتفاق خاص بين فرنسا والمملكة المتحدة في 29 ديسمبر 1950.، أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948- 1991، الحكم الصادر في 17 نوفمبر 1953 في القضية المتعلقة بمينكويرز و إيكريهوس، الفقرة 01، ص34.

45 لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق حكومتي بلجيكا وهولندا في 07 مارس 1957.أنظر الفقرة الأولى من موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948- 1991، الحكم الصادر في 20 جوان 1959، القضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود (بلجيكا وهولندا)، الفقرة01، ص 64.

46 لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق حكومتي البلدين في 10 جوان 1977، أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948- 1991، الحكم الصادر في 14 أفريل 1981 القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/ الجماهيرية العربية الليبية)، المرافعات أمام المحكمة (الفقرات 01- 10)، ص 150.

47 لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في 29 مارس 1979، أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948- 1991، الأمر الصادر في 20 جانفي 1982، القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (تشكيل دائرة تابعة للمحكمة)، الفقرة 03، ص 152.

48 لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق حكومتي البلدين في 23 ماي 1976، أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، الحكم الصادر في 21 مارس 1984، القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية ومالطة)، الفقرة 05، ص 164.

49 لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق حكومتي مالي و فولتا العليا المعروفة حاليا ببوركينافاصو في 16 سبتمبر 1982.، أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948- 1991، الأمر الصادر في 10 جانفي 1986، القضية المتعلقة بنزاع الحدود (بوركينافاصو وجمهورية مالي)، الفقرة 06، ص 211.

50 لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق وزيرا خارجية حكومتي الهندوراس والسلفادور في 24 ماي 1986.، أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948- 1991، الحكم الصادر في 13 سبتمبر 1990، القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية و الجزرية والبحرية (السلفادور/ الهندوراس)، مرافعات الطرفين و دفوعهما، (الفقرات 01- 22)، ص 282.

51 لقد رفعت هذه القضية بموجب إشعارين متعاقبين بالاتفاق الخاص المبرم بموجب الاتفاق الإطاري بشأن التسوية السلمية للنزاع الإقليمي بين جمهورية تشاد والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية العظمى لعام 1989، انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1992-1996، الحكم الصادر في 03 فيفري 1994، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية / تشاد)، استعراض الإجراءات وبيان المطالبات، الفقرات 01- 21، ص 76.

52 لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب رسالة مشتركة متضمنة اتفاق حكومتي بوتسوانا وناميبيا في 15فيفري 1996.، أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1997- 2002، الحكم الصادر في 13 ديسمبر 1999، القضية المتعلقة جزيرة كاسيكيلي سيدودو بين بوتسوانا وناميبيا، استعراض الإجراءات وطلبات الطرفين، الفقرات 01- 10، ص139.

53 لقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة بموجب اتفاق الحكومتين الموقع في كوالالمبور في 31 ماي 1997 والذي دخل حيز النفاذ في 14 ماي 1998.، أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1997-2002، الحكم الصادر في 23 أكتوبر 2001، القضية المتعلقة السيادة على بولاوليغيتان و بولاوسيبادان بين اندونيسيا وماليزيا، تاريخ الإجراءات، الفقرات 01- 17، ص217.

54 عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص79.

55 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948-1991، قضية قناة كورفو (اعتراض أولي)، الحكم الصادر في 25 مارس 1948، ص03

56 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر،1948-1991، المرجع نفسه، ص04.

57 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر،1948-1991، المرجع نفسه، ص04

58 عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص83.

59 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، قضية قناة كورفو (جوهر القضية)، الحكم الصادر في 09 أفريل 1949، ص 06.

60 قرار مجلس الأمن رقم 34 الصادر في 09 أفريل 1947.

61 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948-1991، المرجع السابق، ص 03.

62 عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص 85.

63 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، الحكم الصادر في 21 ديسمبر 1962، قضيتا أفريقيا الجنوبية الغربية (إثيوبيا ضد جنوب إفريقيا؛ ليبيريا ضد جنوب إفريقيا) (الاعتراضات الأولية)، ص 82.

64 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، المرجع نفسه، ص 85.

65 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، المرجع نفسه، ص 83.

66 تتلخص وقائعها في قيام الشخص أمباتييلوس وهو يوناني الجنسية بتوقيع عقد مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية بأن تشتري له 09 سفن مصنعة في هونغ كونج وشنغهاي، وبالنظرلعدم إتمام التسليم في الموعد المحدد تبنت اليونان قضية رعيتها الذي لحقت به خسائر جسيمة، لم يستطع المطالبة بالتعويض عنها أمام محاكم المملكة المتحدة. أنظر: أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق، ص143، 144.

67 موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر، 1948-1991، الحكم الصادر في 01 جوان 1952، قضية أمباتييلوس (اعتراض أولي)، الفقرة 01، ص 29.

68 بعد أن حكمت المحكمة بقبول الادعاء اليوناني ورفض أدعاء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، أصدرت حكما ثانيا في القضية في 19 ماي 1953.بينت فيه أن ثمة إلتزام يقع على المملكة المتحدة يقضي بضرورة قبولها مبدأ التحكيم بشأن القضية محل النزاع. أنظر: موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر، 1948-1991، الحكم الصادر في 19 ماي 1953، قضية أمباتييلوس (جوهر القضية)، ص 33، 34.

69 وعن وقائع وإجراءات القضية نذكر، أنه من أجل الحصول على التعويض عن الأضرار التي تدعي بلجيكا أنها لحقت برعاياها البلجيكيين الذين يحملون اسم شركة برشلونة الكندية (شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة) من جراء مسلك مختلف أجهزة الدولة الاسبانية، أقامت الحكومة البلجيكية دعواها في خصوص ذلك أمام محكمة العدل الدولية، في طلب مؤرخ في 19 جوان 1962. انظر: موجز الأحكام والفتاوى الأوامر 1948- 1991, الحكم الصادر في 24 جويلية 1964، القضية المتعلقة بشركة برشلونة تراكشن (اعتراضات أولية)، الفقرة 01، ص 88.

70 موجز الأحكام والفتاوى الأوامر 1948- 1991, المرجع السابق، ص89.

71 موجز الأحكام والفتاوى الأوامر 1948- 1991, المرجع السابق، ص90.

72 وعن وقائع وإجراءات و دفوع الطرفين المتعلقة بالقضية نقول أنه عقب حادثة خطف الطائرة الهندية وتحويلها إلى باكستان في 04 فيفري 1971، أوقفت الهند الرحلات الجوية التي تقوم بها الطائرات الباكستانية المدنية فوق أراضيها، وفي 03 مارس 1971 قامت حكومة باكستان بتقديم طلب وشكوى إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ، مدعية أن الهند قد قامت بخرق معاهدة شيكاغو 1944، ومعاهدة المرور العابر 1966، وهو الأمر الذي دفع بالمجلس إلى إعلان أهليته التي قامت الهند بالطعن فيها أمام محكمة العدل الدولية على أساس المادة 84 من اتفاقية شيكاغو والفرع الثاني من المادة الثانية من اتفاقية المرور العابر وهذا بحجة أنها أوقفت العمل بالمعاهدتين أثناء القتال أن الرحلات بعد ذلك قد استؤنفت بعد حصول باكستان على أذن من الهند ولهذا السبب قامت باكستان بتقديم بعض اعتراضاتها الأولية على ولاية المحكمة لقبول الطعن بحجة أن المعاهدتين غير ساريتين.أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر:1948-1991، القضية المتعلقة بالطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الهند ضد باكستان)، الوقائع و دفوع الطرفين الرئيسية الفقرات (01-12 من الحكم)،ص 108، 109.

73 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، المرجع نفسه، ص109.

74 وتتمثل هذه الأنظمة في قيام أيسلندا عام 1958 بإصدار أنظمة تمد حدودها البحرية إلى مسافة 12 ميل بحري بعدما قام برلمانها بإصدار قانون خاص بذلك عام 1948، قام برلمان أيسلندا بعد ذلك عام 1959 بإعلان قرار جاء فيه أنه لا ينبغي الحصول على اعتراف بحق أيسلندا في كامل منطقة الجرف القاري طبقا للسياسة التي اعتمدها قانون 1948. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، الحكم الصادر في 25 جوان 1974، قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية ألمانيا الاتحادية ض أيسلندا)، ص125، 126.

75 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، المرجع السابق، ص 126.

76 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر:1948-1991، المرجع نفسه ، ص113.

77 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر:1948-1991، المرجع نفسه، ص126.

78 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر:1948-1991، المرجع نفسه، ص125.

79 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر:1948-1991، المرجع نفسه، ص126.

80 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948_1991، قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية المملكة المتحدة ضد أيسلندا)، صحة ومدة تبادل المذكرات، الفقرات (24-45)، ص112.

81 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948_1991، قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية المملكة المتحدة ضد أيسلندا)، شرط التوفيق في المذكرات المتبادلة، الفقرات (13- 23)، ص111، 112.

82 الرسالة الأولى وجهت في 09 ديسمبر1979، أما الرسالة الثانية فقد وجهت للمحكمة في 16 مارس1980.أنظر موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر 1948-1991، ص141.

83 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948_1991، قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)، إجراءات الدعوى أمام المحكمة، الفقرات (01-10)، ص141.

84 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948_1991، قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)، الوقائع و المقبولية والولاية، الفقرات (11-55)، ص141.

85 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المرجع السابق، الفقرة الأولى والثانية والثالثة، ص62.

86 لقد انضمت لميثاق الأمم المتحدة في 14 جانفي 1955.

87 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المرجع السابق، ص63.

88 تتلخص وقائع وإجراءات القضية في قيام الهند في 28 فيفري 1940 بتقديمها تصريحا انفراديا تقر فيه لمحكمة العدل الدولية بولايتها الجبرية بتحفظ تستثني فيه المنازعات بشأن المسائل التي يعتبرها القانون الدولي واقعة ضمن ولاية حكومة الهند، بعد تاريخ 05 فيفري 1930، و قيام الهند في جوان 1954 بمنع البرتغال من التوقف وحق المرور عبر إقليمها إلى المناطق البرتغالية المحوطة

باقليم الهند و التي تحتوي على مجموعات برتغالية داخل شبه الجزيرة الهندية، التي حصلت عليها بمقتضى معاهدة بون 1779، والمرسومين الصادرين عن حاكم ماراثا في 1783، 1785 وقيام البرتغال بعد ثلاثة أيام من أيدعها التصريح الانفرادي بتقديم طلب أمام محكمة العدل الدولية في 22 ديسمبر1955، تلتمس فيه من المحكمة على أساس الفقرة الثانية من المادة 36، والتصريحين الانفراديين للدولتين بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، أن تعلن أن للبرتغال حق المرور أو الانتفاع بحق المرور بين إقليمها داما ومقاطعتي دادرا و ناغارا - أفيلي المحصورتين وفيما بين هاتين المقاطعتين، وأن هذا الحق يشمل الأفراد المدنيين والبضائع التجارية.. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948-1991، ص53 و ص67. ، علي رضا عبد الرحمان رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، ص114- 116.

89 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر: 1948- 1991، ص55.

90 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948-1991، القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي(جوهر القضية)، ص68. وللمزيد من الوضوح أنظر: علي رضا عبد الرحمان رضا: المرجع السابق، ص114.

91 ثارت هذه القضية بين سويسرا (الدولة المدعية) والولايات المتحدة الأمريكية (الدولة المدعى عليها) وتتلخص وقائعها وإجراءاتها في قيام الولايات المتحدة الأمريكية في 1942 وفقا لقانونها الخاص بالاتجار مع العدو بالحجز تقريبيا على جميع أسهم شركة (انيلاين آند فيلم كوربوريشن(غاف)- التي أصبحت تسمى على حد قول السلطات السويسرية انترهانديل- على اعتبار أنها أسهم تخص شركة (آي جي فاربين) الألمانية و قيام سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة في 1945 بعد اتفاق يقضي بتكليف سويسرا بتجميد الممتلكات الألمانية في سويسرا و اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على تصرفات سويسرا بحجة أن ممتلكات الشركة مازالت تحت سيطرة الشركة السويسرية. وقيام الشركة انترهانديل استنادا لقانون الاتجار مع العدو في 21 أكتوبر 1947 برفع دعوى في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية. وقيام سويسرا في 09 أوت 1956 بتقديم مذكرة تضمنت مقترحات لحل النزاع على أساس التحكيم أو التوفيق ورفض الولايات المتحدة الأمريكية المقترحات السويسرية في مذكرة مؤرخة في 11 جانفي 1957. وقيام الحكومة السويسرية في 02 أكتوبر 1957 بتقديم طلب لمحكمة العدل الدولية تلتمس فيه منها أن تعلن أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بإعادة الشركة المسجلة في السجل التجاري لمدينة بازل. وقيام الحكومة السويسرية بتقديم طلب آخر إلى المحكمة في03 أكتوبر 1957 تلتمس فيه منها أن تتخذ تدابير حماية على أساس إقرارا الدولتين بقبول الولاية الجبرية للمحكمة (تصريح الولايات المتحدة 26 أوت 1946 ، تصريح سويسرا 28 جوان 1947) و قيام محكمة العدل الدولية في 24 أكتوبر1957 بإصدار أمر يقضي بعدم وجود ضرورة للإشارة باتخاذ تدابير حماية مؤقتة، وقيام سويسرا برفع دعوى أمام المحكمة، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت بشأنها اعتراضات على ولايتها، لكن المحكمة خلصت فيها إلى إلزام الولايات المتحدة برد أصول الشركة أو قبول التحكيم كاقتراح بديل. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، ص58.

92 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر: 1948-1991، ص 60.

93 طرفا القضية هما الكاميرون (دولة مدعية) ونيجيريا (دولة مدعى عليها)، و تتلخص وقائعها وإجراءاتها في أنه في 29 مارس 1994 قامت الكاميرون بتقديم طلب لمحكمة العدل الدولية طلبت فيه منها أن تبت في مسألة السيادة على شبه جزيرة بكاسي وعلى جزر بحيرة تشاد وأن تعين خط الحدود البحرية بينهما اعتمادا على أنه لها الولاية على أساس التصريحين الصادرين عن الدولتين (تصريح نيجيريا الصادر المؤرخ في14 أوت 1965، قد أودع لدى الأمين العام 03 سبتمبر 1965، تصريح الكاميرون قد أودع في 04 مارس 1994) غير أن نيجيريا قامت في 13 نوفمبر1995 بتقديم دفوعها في ولاية المحكمة و مقبولية ادعاءات الكاميرون، لكن المحكمة في ردها على دفع نيجيريا القاضي بأنه لا توجد للمحكمة ولاية لقبول الطلب على أساس أنه لم يكن لديها السبيل لمعرفة أن الكاميرون أودعت تصريحا جاء حكمها بشيء من التفصيل تطرقنا له في المتن. انظر موجز الأحكام،1997-2002، حكم محكمة العدل في قضية الحدود البرية البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، استعراض الإجراءات و الطلبات، الدفع الابتدائي الأول (الفقرات01-47)، ص 37.

94 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر:1997-2002، حكم محكمة العدل في قضية الحدود البرية البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، الدفع الابتدائي الأول (الفقرات21-47)، ص 37. وللمزيد من الوضوح أنظر: تقارير محكمة العدل الدولية 1957، حق المرور في الأراضي الهندية، ص146.

95 ثارت هذه القضية بين نيكاراغوا (الدولة المدعية) و الولايات المتحدة الأمريكية (المدعى عليها). وتتمثل وقائعها و إجراءاتها في أنه لما أقامت نيكاراغوا في 09 أفريل 1984، دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أنشطتها العسكرية في نيكاراغوا وضدها أمام محكمة العدل الدولية، على أساس تصريحها الذي قدمته في14 سبتمبر1929، هذا من جهة، وتصريح الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ في 26 أوت 1946، قالت الولايات المتحدة الأمريكية أنه ينبغي أن يعطى مفعول لأخطارها الذي أرسلته للأمين العام للأمم المتحدة في السادس من أفريل 1984.

96 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر،1997-2002، القضية المتعلقة بالحدود البحرية البرية بين الكاميرون ونيجيريا (دفوع ابتدائية)، الدفع الابتدائي الأول (الفقرات21-47)، ص38.

97 نوتّيبوم شخص ألماني المولد من مواليد مدينة هامبورغ، واسمه الكامل هو فريدريك نوتّيبوم، وسميت هذه القضية باسمه، و طرفاها هما لخشنستاين الدولة المدعية و غواتيمالا الدولة المدعى عليها.وتتلخص وقائعها و إجراءاتها في قيام نوتّيبوم بترك ألمانيا والاستقرار في جواتيمالا منذ 1905 حتى، 1939 أين حصل على جنسية لخشنستاين، بعدما قام ببعض الزيارات لأخيه في هذه الإمارة، التي غادرها وأتجه نحو جواتيمالا للاستقرار بها ومواصلة نشاطه فيها، بعد أن سجلت جنسيته الجديدة في قسم الأجانب غير أن غواتيمالا قامت سنة 1943 بإلقاء القبض على هذا الشخص و مصادرة أملاكه، وتسليمه إلى السلطات العسكرية الأمريكية، التي أمرت بتحويله إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وقيام نوتّيبوم سنة 1946 بعدما تم الإفراج عنه بتقديم طلب العودة إلى جواتيمالا غير أن طلبه قوبل بالرفض. من قبل غواتيمالا التي قامت سنة 1949، بمصادرة جميع ممتلكات نوتّيبوم، الأمر الذي دفع لخشنستاين عام 1951 المطالبة بإصلاح الضرر نيابة عن نوتّيبوم أمام محكمة العدل الدولية.

98 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، قضية نوتيبوم (اعتراض أولي)، ص36.